

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم التنظيمية،
- وعلى الاخطار الرسمي المُعلن للشركة بتاريخ 2025/8/21،
- وعلى اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (8) لسنة 2025 بتاريخ 2025/9/23،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

وقف شركة أورينتال انشورنس ليمتد عن مزاوله كافة أنشطة التأمين لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بتاريخ 2025/12/31 .
وذلك للأسباب الآتية :

- استمرار انخفاض هامش الملاءة المالية للشركة من سنة 2023 وحتى تاريخه دون معالجة .
- إمتناع الشركة عن تزويد الوحدة بكشف تنفيذ أحكام حديث صادر من وزارة العدل-إدارة التنفيذ-بصفة الشركة كمدعى عليها .
- استمرار وجود عجز مالي جسيم لدى الشركة حتى تاريخه وامتناعها عن تزويد الخبير الاكتواري بالبيانات المطلوبة منها .
- استمرار وجود خسائر متراكمة لدى الشركة حتى نهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وعدم التزام الشركة بالخطة المقدمة منها بتاريخ 2023/7/5 لإطفاء تلك الخسائر.

المادة الثانية

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة اليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

المادة الثالثة

يرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة اليها خلال مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

تظل كافة وثائق التأمين وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها .

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُلي فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2-10-2025